الرحمة والتسامح
مع مدنيي
الدولة المحاربة وممتلكاتهم وجرحى مقاتليهم
في القرآن الكريم

دراسة

أ. د. عبد اللّه بن فهد الشريف
أستاذ الفقه في الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة

١٤٢٨هـ



المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإيمان وأنزل علينا القرآن وبين لنا فيه الحلال والحرام...، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان واستقام وبعد:

فإن الإسلام دين ثابت متجدد، وضع القواعد والأسس التي يسير عليها أتباعه وجعل لهم حرية الاجتهاد في ضوء هذه القواعد التي وضعها.

إن الإسلام دين محبة وأخوة وسماحة وهذا مبدأ عظيم ومهم من مبادئه وأساس قوي من أسسه الثابتة الراسخة.

لقد كفل الإسلام لأتباعه السعادة والحياة الكريمة لمن ارتضاه منهجاً له؛ لأنهم سيجدون فيه ما ينظم ويصلح علاقتهم بربهم وكذا علاقتهم مع بعضهم، وهذا ما تقرر في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة: ٣].

إن الإنسان كجميع المخلوقات تؤثر فيه الغريزة التجمعية إذ شاءت إرادة الله تعالى أن تجعل في الإنسان نوعاً من النزوع إلى الحياة مع الآخرين والالتقاء بهم...[1] فلا يمكنه العيش لوحده دون تفاعل مع أبناء جنسه يتبادل معهم المصالح والمنافع؛ لأنه لوحده عاجز عن تحقيق مصالحه وضمان قوته والدفاع عنها ومن هناك نشأت العلاقات بين الأمم الإنسانية بل حتى والأمم غير البشرية[2]، "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ولما كان الإسلام دين تجمع لا تفريق، دين محبة لا بغضاء، دين تفاعل وتكاتف... فهو لم يأت لقوم معينين ولا بنظام خاص بزمن أو مكان؛ لذا اقتضت حكمة الله أن يؤطر فيه ما يحقق هذه الوحدة.

لقد جاء الإسلام بمشروع السلام، وهو مشروع مهم من مشاريعه، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ ﴾ [هود: ٦٩]، ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥].

---

(١) انظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٥).

(٢) انظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٥).



وهذا معناه أن الله سبحانه وتعالى يريد للإنسانية السلام والأمن والاطمئنان على أسس متينة من الحق والعدل[1].

وقد سمى سبحانه وتعالى نفسه بالسلام فقال: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣]، وجعل قوله: السلام عليكم. مبدأ يترابط به أتباعه أفراداً وجماعات يستشعر كل واحد عند ملاقاة الآخر أنه مستأنس به مرتاح له لا يخافه أو يهابه.

إن مشروع "السلام" يستلزم أن تسايره "الرحمة" و"التسامح"، الرحمة بالنفس والآخر، والتسامح مع النفس والآخر. فإن الإسلام بهذا المبدأ لا يقر مبدأ الظلم أو التسلط أو التطرف... بل إنه وقف أمام ذلك بقوة ووضع العقوبات والروادع لذلك.

إن "الرحمة والتسامح" سمة مميزة تطبع المسلم فرداً وجماعة في التعامل مع الآخر سواء كان مسلماً أو غير مسلم فالإسلام حدد لنا المنطلقات وأرسى لنا القواعد التي تمكننا من العمل على هذا الصعيد بكفاءة على مستوى الأحكام وعلى مستوى الآداب...فإذا تحقق ذلك تكونت عندنا البيئة المتسامحة التي تتنفس فيها الأجيال الجديدة في توجهاتها وتعاملاتها[2]، ولما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية وضع لها الإسلام بقاعدتيه القرآن الكريم والسنة المطهرة منهاجاً لكل ما يتصل بها من حيث دوافعها وأهدافها وآدابها[3]؛ لذا أحببت أن أقف على هذا المبدأ وقت الحرب عند تعامل المسلمين مع المدنيين وممتلكاتهم، وأسميته:

"**الرحمة والتسامح مع مدنيي الدولة المحاربة وممتلكاتهم وجرحى مقاتليهم في القرآن الكريم**"

وقد جعلته في خمسة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: الإنسان في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الحرب والسلم في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: غاية القتال في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: حدود القتال في القرآن الكريم.

المطلب الخامس: الحرب غير المشروعة في القرآن الكريم.

---

(١) انظر: أحكام الجهاد ص: (١٠٠).

(٢) انظر: مقال الدكتور عبد الكريم بكار ص: (١٧ وما بعدها) وهو ضمن كتاب التسامح القوة النية.

(٣) انظر: الجيش والقتال ص: (٩).



المطلب السادس: حقوق مدنيي الدولة المحاربة في القرآن الكريم.

المطلب السابع: ممتلكات الدولة المحاربة في القرآن الكريم.

المطلب الثامن: مداواة جرحى مقاتلي الدولة المحاربة في القرآن الكريم.

وأما الخاتمة فهي في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

فإن كان ما سطرته صواباً فالحمد لله وإلا فعذري أني بذلت الجهد وأستغفر الله.



المطلب الأول: الإنسان في الإسلام[1]:

لا شك أن الإسلام نظر للإنسان بأن له مكانة عالية في هذا الكون، ومكرم على سائر مخلوقاته: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

فهو يعتبر قمة الكائنات التي تعيش فوق هذه الأرض، واحتل منزلة مرموقة وعالية دون غيره؛ لما تحلى به من مميزات وصفات، ولما امتاز به من الوعي والإدراك والتصرف الذي فيه.

ولم يقف الأمر عند ذلك، بل تجلى تكريمه أيضاً بأن أسجد له الملائكة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤]. كما أنه جعله خليفة في الأرض: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

وإذا نظرنا إلى صورة الإنسان مع صورة غيره من المخلوقات لوجدنا صورته أحسن الصور، يظهر فيها الجمال والكمال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وفي قوله: ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الأنفطار: ٨]، وقوله: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

ومما يدل على تكريمه أيضاً لهذا الكائن أنه شرع له الشرائع وأوجب عليه واجبات دون غيره من المخلوقات: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وهذا يدل على علو كعب[2] هذا المخلوق ومكانته.

إن المتتبع لأحكام الإسلام ليجد أن الإسلام قد حفظ حقوق بني آدم؛ فحرم انتهاكها أو التعدي عليها، وما تشريع العقوبات إلا رداً على الذين يحاولون النيل من كرامة الآخر بدون حق، لذا شرع الإسلام حد الزنا، والسرقة والبغي والحرابة... كما شرع القصاص في النفس ودونها...، كل هذا صيانة للإنسان في دمه وماله ونفسه وعرضه... أن ينال منه أو يعتدى عليه...

---

(١) راجع حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص، مكافحة الجريمة في المملكة، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام.

(٢) أي علو مكانته بين المخلوقات. وانظر: المصباح المنير (٥٣٤/٢).



فالناس في نظر الإسلام أصلهم واحد يجتمعون في آدم، وآدم من تراب، ليس فيهم أعلى وأدنى، بل هم سواء أمام شرع الله تعالى وكلهم عبيد لله عز وجل، فلم يعط أوليات لأحد، أو تنازلات لآخرين بدون مبررات أو مكتسبات.

وهذه المساواة بينهم تعتبر جوهرية لقيام المجتمع الفاضل الذي لا يتمايز أفراده بجنس أو لون أو قبيلة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ألغت هذه الآية كما ترى كل معايير التفاضل بين الناس إلا معايير التقوى والقرب من الله تعالى، وهو بها قد قرر مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعه في القيمة الإنسانية المشتركة، واحترام الإنسان لإنسانيته وآدميته...[١].

فالإسلام ينظر إلى الواقع نظرة عالمية تقوم على أساس مثالي وطابع خلقي رفيع... فهو شريعة السلام والرحمة العامة بجميع الأمم... والحرب في الإسلام ينظر إليها كضرورة اجتماعية لحفظ السلام وتدعيمه... جرياً مع سنة تنازع البقاء وتصارع الأهواء وتشابك المصالح والمطامع، فإذا ما قضى على النزاع في وكره روعيت الحاجة إلى الطمأنينة والاستقرار[٢] وهذا ما يسعى إليه.

إن الإسلام لا يلاحظ هذه الكرامة في العلاقات بين الناس حال السلم، بل إنه جعلها مبدأ عاماً يشمل حال الحرب أيضاً[٣]، ولذا سطر كتاب الإسلام قاعدة مهمة في التعامل مع الآخرين: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وبين أن دعوته تبنى على الحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا يؤكد الكرامة الإنسانية التي ينظر إليها الإسلام في تعامله مع الآخر حتى المخالف له في مبادئه وتعاليمه.

---

(١) انظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٩٦).

(٢) انظر: آثار الحرب ص: (١٣٩).

(٣) انظر: المرجع السابق ص: (١٩٧).



المطلب الثاني: الحرب والسلم في القرآن الكريم[١]:

إن الإسلام دين عالمي يريد الهداية لجميع أهل هذه الأرض وهو يشجع على استتباب الأمن والسلام في ربوع الأرض دون النظر إلى جنسيات أهلها أو معتقداتهم[٢] كما أنه يقر بتبادل المصالح بين أفراده وبين الأمم الأخرى[٣].

والمتدبر لآيات القرآن الكريم يلاحظ أنها تدل في مجموعها على أن الأصل في علاقة المسلم مع غيره هي علاقة سلم قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١]. إلا إذا وقع اعتداء منه ولم يرتدع عن هذا الاعتداء فإن المسلم لا بد له أن يخوض هذه الحرب دفاعاً عن النفس، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فظاهر الآيات يوضح أن غير المسلم إذا جنح للسلم فإنه ينبغي للمسلم أن يترك حربه ولم تقيد هذه الآية قواعد السلم الذي نادى به العدو ولم تشترط شروطاً ينبغي للمسلم أن يطرحها أو يوافق عليها عند السلم، ومثله قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[محمد: ٤]. وخذ قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

فالله سبحانه وتعالى أذن لهم في خوض الحرب؛ لأنهم ظلموا لا لأن الآخر كافر، فلو لم يحصل من أهل مكة ظلم للنبي ﷺ ومن آمن معه لما كان هناك مسوغ للقتال[٤].

واسمع لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فظاهر هذه الآية الدعوة للمسلمين بالدخول في السلم والتحذير من اتباع طرق الشيطان.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤].

---

[١] انظر: آثار الحرب ص: (١٣٣)، القتال في الإسلام ص: (٦٢ وما بعدها).

[٢] انظر: الجهاد في الإسلام ص: (٤٤).

[٣] انظر: آثار الحرب ص: (١٣٣).

[٤] انظر: تفسير المنار (٢/٢١٠).



فالآية ظاهرها يحذر المسلمين من عدم الاستجابة لمن بدأ بالسلام بدعوى أنه ليس مؤمناً يبتغون بهذا القول الدنيا.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٩٠].

واقرأ قوله تعالى الذي يوضح أن العلاقة مع الآخر أصلها السلم وتبادل المصالح إلا إذا كان قتالهم لنا دينياً أو إخراجاً من ديارنا: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

فهذه الآيات تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح غيرهم لها وأظهروا حسن نواياهم، ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله[١].

وإذا نظرنا إلى الآيات التي تشير إلى القتال لرأينا أنها تدل في مجموعها على أن الحرب في الإسلام مبنية على رد اعتداء أو إخراج للمسلمين من ديارهم.

تمعن في قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

تجد أن هذه الآية تقرر أن مبدأ الحرب هو رد اعتداء من اعتدى علينا ويكون المعنى: أن لا تعتدوا بقتل من لا يقاتلكم[٢].

ثم إنها شرطت في هذا القتال كما هو ظاهرها أنه لا بد أن يكون في سبيل الله.

وخذ قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [انساء: ٧٥].

فالآية كما ترى تقرر أن قتال المسلمين لغيرهم إنما هو لرفع الظلم الواقع عن المستضعفين... ليتم تخليصهم من ظلم الكفار وبطشهم[٣] وما سوى ذلك مما هم فيه.

---

[١] انظر: آثار الحرب ص: (١٣٤).

[٢] انظر: تفسير القرطبي (٣٤٧/٢).

[٣] انظر: تفسير الشوكاني (٤٨٧/١).



وأيضاً فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

يدل على أن الإسلام لا يمنع بقاء المشركين على كفرهم بشرط إعطاء الجزية، فلو كان الباعث على القتال هو كفرهم لما قبلت ذلك منهم ولما أقرتهم على دينهم ولجعلت غاية القتال إسلامهم[١].

ويدل أيضاً لظاهر هذه الآية قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالإسلام لا يكره الناس للإيمان وإنما الإيمان لا يتحقق إلا بالإقناع بدون إكراه، وهذا ما يؤيده قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].

فالإسلام لا يقر مبدأ القبول بالإكراه، وإنما هو آيات وبراهين جاءت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المرء أن يتفكر فيها ويتدبرها حتى تدله على الإيمان الحق، ولذا أقر الله تعالى عباده المؤمنين بقتال الكفار الذين يريدون فتنة المؤمنين عن دينهم، اسمع لقوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فهذه الآية توجب قتال الكفار بسبب فتنتهم للمؤمنين عن دينهم ووقوفهم في وجه حرية نشر الدعوة الإسلامية[٢].

وتقرر أن قتال الكفار لأجل أن لا يفتنوا مؤمناً عن دينه ويكون دين كل إنسان خالصاً لله تعالى، وحتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها أيها المسلمون ويؤذونكم في الدين ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة إليه[٣].

---

[١] انظر: آثار الحرب ص: (١٠٦).

[٢] انظر: آثار الحرب ص: (٩٣).

[٣] انظر: قواعد الحرب ص: (٧٩).



المطلب الثالث: غاية القتال في القرآن الكريم[1]:

إن القاعدة الأساسية التي ينبغي ألا تغيب عن أذهاننا أبداً هي أن الإسلام هو قاعدة الحياة البشرية وهو ضرورة إنسانية فطرية، فإن الكون كله قد أسلم لبارئه... ولذا لا بد للإنسان أن يخضع أيضاً لله سبحانه وتعالى[2].

فالإسلام دين سلام ومحبة وألفة، لا دين عنف ودماء، لذا بدأت الدعوة إليه بالحسنى واللطف واللين، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

فهذه الآية صريحة في أن دعوة الإسلام قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى.

لقد استمر هذا النهج في الدعوة إلا أنه لما كان مبناها على توحيد الله وترك ما سواه فإنه لم يكن بالأمر الهين على نفوس تعلقت بمعبوداتها وحب آلهتها التي ورثتها على التعبد لها منذ الصغر فهي تطوف بها وتقدم لها القرابين وتستأذنها عند السفر وتسلم عليها عند القدوم وتكلف من يقوم بخدمتها وسدانتها...[3]، لذلك وقف أهل مكة منها موقفاً معانداً، وبدأوا يؤذون النبي ﷺ ومَنْ أسلم معه وقد استمر هذا الإيذاء أربعة عشر عاماً يتحمل فيه النبي ﷺ ومن معه ألوان الأذى والعذاب ومع هذا ظل يدعو المشركين بالحكمة والموعظة الحسنة ... ولم يؤذن له بقتال، بل جاء النهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥]. وقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٩٣ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٤].

ولما اشتد الأذى على الرسول ﷺ ومَنْ آمن معه أذن الله تعالى لهم بالهجرة إلى المدينة المنورة، ومع هذا فإن قريشاً لم تنته عن الإيذاء لهم والتربص بهم وبدعوتهم، وقد جسد الله تعالى هذه المصائب في قوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[الحج: ٣٩، ٤٠].

---

(١) انظر: قواعد الحرب ص: (١٧ وما بعدها)، منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: ١٢٦ وما بعدها)، الجهاد في الإسلام ص: (٣٥ وما بعدها)، الجهاد ميادينه وأساليبه ص: (٨٦ وما بعدها).

(٢) انظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٢٦).

(٣) انظر: القتال في الإسلام ص: (١٨).



لقد سارت الدعوة للإسلام في أول أمرها بهذه الكيفية من الحكمة والصبر والحسنى مع أن المخالف لها كان يتربص بها وبأصحابها ويسومونهم سوء العذاب عند ذلك أذن الله لنبيه ﷺ والمسلمين دفع هذا الأذى والرد على المعتدين لها ولأصحابها فقال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٩٠-١٩٢].

فهذه الآيات تقرر أن قتال المسلمين إنما هو قتال دفع لقتال واعتداء من الكفار لا قتال ابتداء كما يصوره أعداء الإسلام، وقد بُين هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم أوضحت الآيات أن هذا القتال هو إخراج للكفار من ديار كانت موطناً للمسلمين.

ونهت الآيات عن القتال عند المسجد الحرام ابتداء، فإذا حصل اعتداء من الكفار عند المسجد الحرام فإنه يجوز للمسلمين رد هذا الاعتداء: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١].

فسياق الآيات كما هو واضح هو قتال دفع الاعتداء لا قتال ابتداء.

و لما استقر المقام بالنبي ﷺ وأصحابه بالمدينة وعقد مع اليهود المقيمين بها معاهدة فيها إقرار بدينهم نقضوا هذا العهد بعد انتصار المسلمين في بدر، كما بدأت مؤامراتهم تتوالى وعداؤهم للإسلام يشتد أذن الله تعالى عند ذلك لنبيه ﷺ بالقتال بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

فأجازت هذه الآيات للمسلمين الدفع عن أنفسهم وقتال الظالمين. وهكذا يظهر جلياً أن القتال كان لدفع عداوة المشركين للمسلمين ووقوفهم ضد دعوة الإسلام، وظهر هذا جلياً عند تجمع المشركين وتحزبهم في غزوة الأحزاب لمقاتلة المسلمين والانقضاض عليهم في المدينة



فعند ذلك أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بقتال جميع المشركين بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهكذا الحال مع فارس والروم فإنهم لمّا منعوا شعوبهم من اعتناق الإسلام وعذبوا من اعتنق منهم... تحرك المسلمون لإيقاف هذا التعذيب والاضطهاد فدارت الحروب بينهم حتى نصر الله جنوده وهزم أعداءه وتمكنت جيوش الإسلام أن تكفل حرية المعتقد للمسلمين وغير المسلمين.

فهذه دوافع الحرب بين الإسلام وغيره من الأديان، فإن الجهاد فُرض لصلاح الدنيا ولهداية الناس لما فيه خيرهم وصلاح أمرهم في الدارين ولهداية الناس...[1]

فلم يكن القتال في الإسلام يهدف إلى التمدد الجغرافي أو الهدف الاقتصادي أو لرغبة الانتقام، بل هو أسمى من ذلك إنه لإنقاذ البشرية من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد إنه ضمان للحرية الشخصية والفكرية فـ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة:٢٥٦].

[1] انظر: المذهب العسكري ص: (٢٧).



المطلب الرابع: حدود القتال في القرآن الكريم(١):

لما كان الإسلام دين رحمة للعالمين فإن الله تعالى لم يشرع الجهاد رغبة في سفك الدماء التي أحياها ثم يميتها بعد أن أحياها عبثاً، بل كان تشريعه للجهاد لإنقاذ البشرية من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وإزالة الطواغيت والعوائق التي تقف ضد تحقيق ذلك.

إن تحقيق هذا الهدف الأسمى يستلزم بذل النفس والنفيس وهو يكلف ثمناً باهضاً للمسلمين، ولذا كان الوصول لهذا الهدف أولاً بالإبلاغ والإنذار قبل الحرب، فلا تجوز مباغتة العدو بدون سبق إنذار أو تحين الفرص للنيل منه(٢).

وقد أكد الله تعالى عالمية دعوة النبي ﷺ وأنها لصلاحهم وخيرهم بقوله له ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فهذه الآيات تبشر بهذه الدعوة وأنها صلاح لمن اتبعها في الدنيا والآخرة، ولم يكن فيها توجه للمنازلة وسفك الدماء واقرأ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[المائدة: ٦٧].

أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتبليغ ما أنزل إليه... وبين له أنه سبحانه عاصمه من الناس، ولم يكن في سياق هذه الآيات قتال، وإذا أضيف مع ما تقدم من الآيات قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[النحل: ١٢٥]. اتضح أن دعوة الإسلام هي دعوة سلمية لإقامة منهج الله في هذه الأرض، لكن إذا وقف الطغاة والجبابرة ضد هذه الدعوة فإنه لابد من إيجاد أساليب أخرى تحقق وصولها إلى تلك الشعوب، فمن هنا شرع

(١) راجع في هذا: أحكام الجهاد في الإسلام ص: (١٠٥ وما بعدها)، منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٧٠ وما بعدها)، القتال في الإسلام ص: (٩١ وما بعدها)، الجيش والقتال ص: (٣٢ وما بعدها)، الجهاد في الإسلام ص: (٣٥ وما بعدها).

(٢) وقد دل على عدم جواز نقض العهد ولو كان مع الأعداء قوله تعالى: "فأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"، سورة الإسراء الآية (٣٤).وقوله عز وجل: "وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" سورة الأنفال الآية (٧٢). وقوله سبحانه: "وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان بهم لعلهم ينتهون" سورة التوبة الآية (١٢)، انظر: أحكام الجهاد ص: (١٠٥).



القتال ضد هؤلاء ليزيحوهم أمام هذه الدعوة: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢].

هؤلاء الجبابرة لشعوبهم وبغيهم في أرض الله تعالى يحتم على المسلمين مواجهة هذه الصخرة الكؤود وتقنيتها وإزالتها ليتمتع أهل هذه الأرض بالرحمة والعدل.

كذلك فإن هؤلاء قد يدفعون بالأذى ضد من آمن من شعوبهم ويسومونهم سوء العذاب فجاء الأمر بالقتال لنصرة هذه الفئة القليلة المستضعفة المضطهدة، اسمع لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥].

صورت هذه الآية حال هؤلاء المستضعفين وما يلاقونه من اضطهاد وقهر حتى تمنوا الخروج من هذه الأرض التي هم فيها.

إن واجب النصرة يحتم على المسلم الوقوف مع هؤلاء بكل ما يملك من إمكانيات لأنهم لم يقترفوا ما يستوجب عقابهم والنيل منهم، وفي نصرة هؤلاء المضطهدين ردع للطغاة من النيل من كرامة الإنسان.

إن الإسلام جعل حدود القتال للذين يقفون تجاه الدعوة السلمية أن تصل إلى أهل هذه الأرض، فكيف يحق لبعض الناس أن يتحكموا في عقول البشر ويمنعوهم حتى من التفكير والبحث فيما ينفعهم فكان القتال منحصراً في هؤلاء لا يتعداه لغيرهم، فهو لا يشمل رجال الدين أو المستضعفين أو النساء أو الولدان أو العمال أو غير ذلك من عامة الشعب ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المطلب الخامس: الحرب غير المشروعة في القرآن الكريم(١):

سبق لنا القول(٢) أن الجهاد شرع في الإسلام لإعلاء كلمة الله تعالى ونشر الدعوة الإسلامية وضمان وصولها إلى كافة أطراف الأرض: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(١) راجع في هذا: منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٣١ وما بعدها)، قواعد الحرب ص: ٠٧١ وما بعدها)، القتال في الإسلام ص: (١٢ وما بعدها)، الجهاد في سبيل الله ص: (١٥ وما بعدها).

(٢) انظر ص: (٨) من هذا البحث



فرسول الله ﷺ أرسل لكافة الناس بشيراً ونذيراً لهم فلم تكن الحرب في الإسلام أمـــراً وحيـــداً وأساسياً لنشر الدعوة وتأمينها والمحافظة عليها وهي ليست قاعدة قوية لكل بقعة أو بلد.

إن الحرب في الإسلام شرعت لإزاحة الواقفين أمام هــذه الــدعوة والــذين لا يريــدون وصولها إلى شعوبهم.

لقد بنى الإسلام مبدأ الجهاد على كونه في سبيل الله لا نصرة لقومية أو حزبية أو إقليمية أو جنسية،﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٦]، ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [البقرة: ١٥٤]، ﴿ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤].

فالحرب في الإسلام إذن مبناها وهدفها إيصال شرع الله إلى الشعوب... ولذا فإنه استبعد الحروب التي تثار للعصبية أو القبلية، والقارئ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجد أن نصوصها لم تبن الحرب إلا على هذا المبدأ، بل إن النبي ﷺ حارب قريشاً وهو منهم وما كان حربه لهــم إلا لتحقيق "سبيل الله" فأنتج هذا المبدأ مجتمعاً إسلامياً يجمع في طياته العربي والفارسي والرومــي والحبشي... فهذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم عرباً وسلمان فارسياً وصهيب رومياً وبلال حبشياً، فلو كانت القبلية تحتل مكاناً في أبجديات هذا الدين لما رأينا هــذا التجمــع الإسلامي.

كذلك لم تكن الحرب في الإسلام تبنى على قصد التوسع الجغرافي بإضافة أراضٍ أخرى لبلدة الإسلام بعيدة في مراميها ومقاصدها عن الهدف الأسمى وهو "الدين"؛ لأنه لا يضع أهمية لهذا التوسع البعيد عن قواعده وأسسه وتوجهاته.

كذلك استبعد الحروب التي تهدف إلى السيطرة على مقدرات الشعوب الأخرى كتأمين طرق دولية أو ممرات مائية أو أسواق عالمية أو الاستفادة من خامات تلك البلدان؛ لأنه يعتبر الناس شركاء في هذه المصالح وكلهم وحدة متعاونة يستفيد هذا من ذاك، وذاك من هذا؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

فيؤخذ من هذه الآية أن البر بهؤلاء لا مانع منه وعليه فتبادل المصالح كذلك.



كذلك لم يقم للحرب التي تبنى على حب الأمجاد واستعادتها وزناً، بل أسقط كل ذلك وجاءت قولة النبي ﷺ: "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**"، بعد أن قيل له: الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي في ذلك في سبيل الله؟[١]، وفي رواية مسلم[٢]: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه.

إن الإسلام أسمى من أن يضيع أتباعه في حروب وصراعات لا طائل تحتها ولا هدف سامٍ في خوضها إلا الأهداف الزائفة التي تنقضي بانقضاء تحقيقها.

إن مصلحة الإسلام الكبرى تتحقق بإقامة شرع الله الذي يكفل الحرية والمساواة والعدل ونصرة الضعيف والمظلوم... وهذا هو المحرك القوي لكل مسلم في بذل نفسه وماله، فلا عصبية ولا قومية ولا مجد ولا توسع ولا إرادة شهرة في خوض حرب واستنزاف شعوب ومقدراتهم له مكان في تحقيق "سبيل الله" الذي شرع من أجله القتال[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (١٨٩/٨)، ومسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا... (١٥١٢/٣ وما بعدها) (١٩٠٤).

(٢) في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا... (١٥١٢/٣ وما بعدها) (١٩٠٤).

(٣) انظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٣١ وما بعدها).



المطلب السادس: حقوق مدنيي الدولة المحاربة في القرآن الكريم:

لقد اتسم الإسلام بالسماحة والعدل والرحمة في مبادئه وتشريعاته وقت السلم والحرب فسن التشريعات التي تحقق ذلك وقصر المواجهة حالة حربه مع أعداء مبادئه في المقاتلين الذين يقفون ضد دعوته من وصولها إلى شعوب مقهورة مهمشة في بلدانها أو الذين يمدون يد العون لأعداء هذا الدين برأي أو مشورة أو مال أو ما إلى ذلك[١].

فغاية الحرب في الإسلام تحقيق حرية العقيدة للناس ومنع اضطهادهم وتعذيبهم...[٢]

ولترسيخ هذا المبدأ دعا الإسلام إلى حسن معاملة المدنيين وعدم العدوان عليهم أو إيذائهم ما داموا لا يحاربون[٣] في جيوش الأعداء ولا يساهمون في الحرب برأي أو إمداد أو غير ذلك وقد دل على هذا قول الله ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فهذه الآية حصرت حدود القتال في الذين يقاتلون المسلمين وهي تعني الكف عن المقاتلة أو التعرض لمن منع نفسه من إيذاء المسلمين.

وقد أكد النبي ﷺ هذا المبدأ بنهيه عن قتل كل مَنْ كان بعيداً عن ساحة المعركة ولم يحرك فيها قولاً أو فعلاً، فعن الأسود بن سريح قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهراً فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان وقال كرة الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "**ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية**" **فقال رجل يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال:** "**ألا إن خياركم أبناء المشركين**"[٤].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على هذا المبدأ، فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: "**اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**"[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[٦].

---

(١) انظر: القتال في الإسلام ص: (٢١٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الجهاد في الإسلام ص: (٤٣ وما بعدها).

(٣) انظر: آثار الحرب ص: (٤٩٥)، الجهاد في الإسلام ص: (٢٠٧ وما بعدها).

(٤) أخرجه أحمد في المسند مع الفتح الرباني (٦٤/١٤) وقال عنه البنا في بلوغ الأماني (٦٥/١٤): ورجاله رجال الصحيح. .

(٥) أخرجه أحمد في المسند مع الفتح الرباني (٦٥/١٤).

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٢١/٤)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣).



وقد أومأ النبي ﷺ إلى العلة في عدم قتلها فقال ﷺ: **"ما كانت هذه لتقاتل"**[1].

فهذا هو مبدأ الإسلام في رعايا الدولة المحاربة، لا اعتداء عليهم ولا تصفية لهم أو اضطهاد ينالهم، بل يدعو أتباعه إلى حسن معاملتهم والبر بهم[2].

ولذا نص فقهاء الإسلام على أن الوِلْدان والنساء والرجال المرضى والمقعدين والمجاهدين والعميان والرهبان في معابدهم والزراع والأجراء والشيوخ كبار السن الذين لا رأي لهم في سير الحرب ولم يمسكوا سيفاً فيها نصوا على حرمة قتلهم أو التعرض لهم بالأذى[3] أخذاً من[4] قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ فمن لم يقاتل فإنه لا يجوز النيل أو التعدي عليه، كذلك دل قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩] أن القتال خاص بمن قاتل وأنهم كانوا ظالمين لعباد الله، فخرج بهذا كل من لم يكن له عمل في الحرب[5] لضعفه أو لانشغاله بأمور غير أمور الحرب فلا يفكر فيها فإنه لا يقاتل[6] ولا يعامل معاملة من حارب دين الله. وإذا كان الله عز وجل قد وضع بعض التكاليف عن ذوي الحاجات الخاصة بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١]، فحري كذلك ألا يؤاخذ المستضعفون هؤلاء بفعل غيرهم.

من هذا مداواة المرضى المدنيين منهم وتقديم الرعاية الصحية لهم وتوفير العلاج اللازم وآلات العجزة والمقعدين كالكرسي المتحرك، وكذا سد حاجة المحتاجين بفرض أعطيات لهم توفر لهم العيش الرغيد، وكذلك توفير قائد للأعمى منهم، وخادم وسائق للعاجز منهم...، فكل هذا من البر الذي لا يرتبط بالمسلم فحسب، بل إن غيره يستحقه في نظر الإسلام، اسمع لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

---

[1] أخرجه أحمد في المسند مع الفتح الرباني (٦٤/١٤) وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (١٢١/٣ وما بعدها) وابن ماجة في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء... (٩٤٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٧/٢).

[2] انظر: الجهاد في الإسلام ص: (٢٠٧ وما بعدها).

[3] انظر: المغني (١٧٥/١٣ وما بعدها)، الكافي لابن قدامة (٢٦٧/٤)، بداية المجتهد (٧٤٠/٢ وما بعدها)، المهذب (٢٣٥/٢)، المحرر في الفقه (١٧٢/٢ وما بعدها)، المعونة (٦٢٤/١ وما بعدها)، الاختيار (١٢٠/٤)، الجوهرة النيرة (٣٥٧/٢)، سراج السالك (٢٥/٢)، سبل السلام (٥٠/٤)، بلوغ الأماني (٦٥/١٤ وما بعدها)، الفقه الإسلامي (٤٢٠/٦ وما بعدها).

[4] انظر: أحكام الجهاد ص: (١٠٧)، الجهاد والفدائية ص: (١٥٢)، الجهاد في الإسلام ص: (٢١٠).

[5] انظر: القتال في الإسلام ص: (١٩).

[6] انظر: الجهاد والفدائية في الإسلام ص: (١٥٢).



فتوفير ذلك من الإحسان المأمور به المسلم، وحجبه عن مستحقيه من المنكر المنهي عنه في الإسلام.

ولأن عدم القيام بذلك يعتبر من الاعتداء على النفس بغير حق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ثم إنه من المعلوم أن الله تعالى كرم بني آدم وجعلهم أعزة على سائر ما خلق، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

إن تكريم مدنيي المحاربين والإحسان إليهم حث عليه كتاب ربنا سبحانه وتعالى.

فالإسلام كرم بني الإنسان وهم مهما اختلفت أجناسهم ومشاربهم ودياناتهم يستحقون المساواة في الحقوق والواجبات... احتراماً للكرامة الإنسانية في السلم والحرب[١].

وإذا كان الله تعالى قد أمرنا بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

والقيام بأمرهم وسد عوزهم هو من التي أحسن المأمور بها من المسلم، والله عز وجل أمر نبيه بلين الجانب وعدم الفظاظة فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وترك مدنيي الدولة المحاربة بدون رعاية أو مساعدة يعتبر فظاً وغلظة ينزه عنه الشرع، يضاف إلى ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ فالمساعدة لهؤلاء هي من الحكمة والموعظة الحسنة التي رغب فيها الشارع الحكيم.

بل إنه يخشى من عدم القيام بذلك أن يشملنا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [القصص: ١٩].

فهذا الإسلام بمبادئه وتعاليمه لا يؤاخذ أناساً بفعل آخرين ليس لهم دور فيما أصاب، ولذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ والاعتداء هنا مجاوزة

---

[١] انظر: وضع الأقليات الدينية للدكتور عبد الوهاب الثازي ص: (١٦٦) وهو مطبوع ضمن أبحاث ندوة مفهوم التسامح ص: (١٦٦).



الحق[١] والحق هنا هو مقابلة المقاتلين لا غير[٢]، ولأن الباعث على القتال هو المحاربة لنا لا الكفر، وهذا لا يتحقق في هؤلاء؛ لعدم قتلهم لنا[٣].

أما إذا شارك هؤلاء في قتل المسلمين أو ساهموا ضد المسلمين بتخطيط أو تمويل أو توجيه...فإنهم يأخذون حكم المقاتلين فيجوز قتلهم عند ذلك[٤]لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ وهذا أمر بقتل من يقاتلنا حيث نجده وهو بعمومه يشمل النساء والصبيان..الذين يقاتلوننا[٥]، ويظهر لي أن هذا الحكم لا يشمل النساء والصبيان... الذين يساهمون في معالجة جرحى العدو أو حملهم إلى المستشفيات أو سقيهم الماء أو إعطائهم الطعام أثناء جراحهم؛ لأن هذا من باب مساعدة المحتاجين ولم يرد نهي عن فعل ذلك إضافة إلى أن هذه الأعمال لا تؤثر في سير الحرب أو تساهم فيها ولا تدخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾، لأن هؤلاء لم يقاتلونا أو يساعدوا على قتالنا، وكذا الحكم فيما إذا تعدى المحاربون فقتلوا أطفالنا ونساءنا وعجائزنا...فإنه لا يجوز لنا معاملتهم بمثل فعلهم؛ لأننا مطالبون بالتمسك بالأخلاق الإسلامية والابتعاد عن الرذائل[٦]، ولأن قتل أطفالهم وعجائزهم أذية لمن لم يصدر منه أذى للمسلمين، والله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]. وأيضاً فإن قتل هؤلاء اعتداء عليهم والمسلم منهي عن ذلك، ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.

كذلك لا يجوز إلقاء القبض على رعايا الدولة المحاربة واعتبارهم أسرى ولو كان أثناء الحرب إذا كانوا مقيمين في دار الإسلام نظامياً بأن كانوا بأمان دائم أو مؤقت ولم يظهر منهم

---

(١) انظر: المصباح المنير

(٢) إلا إذا اختلط الكفار بالنساء والصبيان ... وصعب على المسلمين التحرز من قتلهم فإنهم يقتلونهم ويقصد بالقتل الكفار الذين لهم يد في الحرب دون الذرية، وكذا الحكم إذا اتخذ الكفار النساء والولدان ... دروعاً بشرية فإنه يجوز رميهم جميعاً ويقصد بهذا الرمي المقاتلة، وقتل الذرية إن حصل فهو تبع فلا بأس به لعدم إمكان فصل المقاتلة عن هؤلاء. انظر: المهذب (٢٣٥/٢)ط، الوسيط (٢١/٧ وما بعدها)، الكافي لابن قدامة (٢٦٨/٤) القتال في الإسلام ص: (٢١٦)، قواعد الحرب ص: (١٥٤ وما بعدها).

(٣) انظر: آثار الحرب ص: (٥٠٠).

(٤) انظر: قواعد الحرب ص: (١٥٤)، القتال في الإسلام ص: (٢١٦).

(٥) انظر: قواعد الحرب ص: (١٥٤).

(٦) انظر: الجهاد في الإسلام لوهبة ص: (٢١٢).



ما يساهم في حربنا مع دولتهم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ومن الاعتداء عليهم أذيتهم بما لم يفعلوه، وهذا أيضاً يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦].

فهذه رحمة الإسلام وتسامحه مع أعدائه حتى أثناء النزال لا كما يصوره أعداؤه بأنه دين دماء أسس مبادئه على حب إراقة الدماء والنيل من مخالفيه: ﴿ كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا ﴾ [الكهف: ٥].

المطلب السابع: ممتلكات الدولة المحاربة في القرآن الكريم.

إن الإسلام حث على تعمير الأرض وإحيائها والاستفادة من خيراتها فقد قال النبي ﷺ: "**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**"[٢].

وأمر الله عز وجل عباده بالسعي في الأرض والأكل منها، قال تعالى: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، ولا يكون ذلك إلا بمعالجتها وإصلاحها والقيام عليها، قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

وهذا التعمير للأرض أوجب الإسلام المحافظة عليه وعدم تخريبه بدون مبرر وقد ذم الله تعالى الفاعلين لذلك فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقد عاب الله على اليهود الذين خربوا بيوتهم بأيديهم فقال تعالى حاكياً صنيعهم: ﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢].

وهذه القاعدة في حفظ الممتلكات ليست خاصة بالبناء والتعمير في بلاد الإسلام، بل إنه يتعدى إلى البلدان التي تم فتحها بأيدي المسلمين، فقد نص الفقهاء[٣] على أنه لا يجوز للمسلمين التخريب في ديار المحاربين كقطع الشجر أو تحريق البيوت أو تخريب الشوارع أو المصانع البترولية أو خزانات المياه، التي لا أثر لها في إمدادات المقاتلين، وهذا قول أبي بكر رضي الله عنه، وإليه

---

(١) انظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (٢١٦)،، قواعد الحرب ص: (١١٢)

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً... (٧٠/٣).

(٣) انظر: القتال في الإسلام ص: (٢١٢ وما بعدها)، منهج الإسلام في الحرب والسلام ص: (١٨٥ وما بعدها)، قواعد الحرب ص: (١٦٩ وما بعدها).



ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور[1]، ومستندهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. حرمت الآية الإفساد في الأرض، والإحراق والتخريب إفساد فيها فيكون الإحراق والتخريب ممنوعاً وحراماً[2].

ولما بعث أبو بكر ﷺ جيوشه إلى الشام أوصى يزيد بن أبي سفيان بأن: لا يقطع شجراً مثمراً ولا يخرب عامراً ولا يعقرن[3] شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا يعقرن ولا يحقره...[4]"

فهذا قاله أبو بكر عند إرساله لجيشه فلو كان الأمر غير ذلك لبين له[5].

ولأن هذه الأشياء هي لخدمة أبناء البلد وهم لا دخل لهم في إشعال الحرب ضد المسلمين فلا يعاقبون بعمل غيرهم، وقد نهى الله عز وجل عن المحاسبة لغير الفاعل فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

ولأن الإسلام دين بناء لا هدم وتخريب: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وليس من الرحمة والتسامح تخريب مصالح أناس لأجل حرب لم يستشاروا فيها ولا ناقة لهم فيها ولا جمل.

أما إذا كانت هذه الأشياء تدعو الحاجة لإتلافها كأن كانت قريبة من حصونهم أو تمنع المسلمين من رؤيتهم أو احتاج المسلمون تخريب ذلك لمصلحة الوصول للمقاتلة من أهل الحرب فإنه يجوز التخريب عندئذ[6] للمصلحة في ذلك ويكون هذا من باب الاضطرار لهذا الفعل فيدخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: والخلاصة التي انتهينا إليها من مراجعة أوجه النظر المختلفة ومراجعة مصادر الشريعة ومواردها ما يأتي:

---

(١) انظر: شرح السنة (٥٤/١١ وما بعدها)، المغني (١٤٦/١٣ وما بعدها)، الكافي لابن قدامة (٢٦٩/٤)، المهذب (٢٢٥/٢ وما بعدها)، الاختيار (١٢٠/٤)، قوانين الأحكام ص: (١٦٥)، نيل الأوطار (٣١٠/٧ وما بعدها)، قواعد الحرب ص: (١٦٩).

(٢) انظر: قواعد الحرب ص: (١٧١).

(٣) العقر: أي لا تقطعن، والعقر القطع للقوائم. انظر: نيل الأوطار (٣١١/٧)، المصباح المنير (٤٢١/٢).

(٤) انظر: أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء... ص: (٢٢٨)، وعبد الرزاق في الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو (١٩٩/٥ وما بعدها)، وابن أبي شيبة في الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب (٣٨٣/١٢ وما بعدها)، والبيهقي في السير، باب من ترك قتل من لا قتال في... (٨٩/٩ وما بعدها).

(٥) انظر: قواعد الحرب ص: (١٧١).

(٦) انظر: قواعد الحرب ص: (١٦٩)، القتال في الإسلام ص: (٢١٢ وما بعدها).



أولا: أن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء لأن الغرض من الحرب دفع أذى الحاكم الظالم لا إيذاء الرعية.

ثانياً: أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها حين يستتر العدو بها ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي فإنه لا مناص من قطع الشجر وهدم البناء وليست في ذاتها أعز من الأنفس التي ترهق في الميدان، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ثالثا: أنه يخرج من كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران على أنه مقصور على هذه الضرورة، ولا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب، وخصوصاً أنه كان الغالب أن الأرض تعود للمسلمين(١).

المطلب الثامن: مداواة جرحى مقاتلي الدولة المحاربة في القرآن الكريم:

لما كان الإسلام دين العدل والرحمة والشفقة للعالمين في السلم فإن ذلك يشمل أيضاً حالة الحرب ولذا فإنه لم ينه عن الاعتناء بجرحى المقاتلين بل إن الأوامر بالبر وحسن التعامل تتحتم على المسلم أن يبر عدوه وتقديم يد العون له وقت جراحه(٢) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، ومن الإحسان معالجة جرحى العدو، ولأن مداواتهم من العرف والمسلم مأمور به بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ولأن في التعامل بهذا دعوة للإسلام ونحن مأمورون بذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ .

ولا يستبعد أن ترك مداواتهم من المنكر المنهي عنه فيدخل في قوله تعالى: ﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ ﴾ [النحل: ٩٠]، ولأن الله تعالى أثنى على الذين يطعمون الأسرى في قوله: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، ومداواة جروحهم يحتاجون إليه كإطعامهم، فإذا كان من الإحسان إلى الأسرى إطعامهم فكذا علاجهم(٣)، ثم إن الله مدح المطعمين لعباده في يوم ذي مسغبة(٤) بقوله: ﴿ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴾[البلد: ١٤].

(١) انظر: العلاقات الدولية ص: (١٠١ وما بعدها).

(٢) انظر: قواعد الحرب ص: (١٣٦ وما بعدها).

(٣) انظر: آثار الحرب ص: (٤٧٦).

(٤) أي في يوم جوع ومجاعة. انظر: المصباح المنير (٢٧٨/١).



وعلاج جرحى المقاتلين كإطعامهم في يوم ذي مسغبة فيأخذ حكمه، ولقد أرسل الله تعالى نبيه ﷺ رحمة للعالمين مسلمهم وكافرهم فقال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

فهو ﷺ رحمة ودينه رحمة...[١] ومن رحمته ورحمة دينه ألا يترك الجريح يتألم ولا يعالج أو يساعد، إن فعل ذلك لا يتناسب مع الرحمة التي جاء بها هذا الدين ونبيه ﷺ.

ولذا فإنه لا يجوز قتلهم أو الإجهاز عليهم[٢]؛ لأن في هذا تعدٍ لا يقره الإسلام ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ، ولأن هذا بجرحه خرج عن كونه مقاتلاً لضعفه والله عز وجل نهانا عن قتل غير المقاتلين فقال سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

[١] انظر: القتال في الإسلام ص: (٦٧).

[٢] انظر: آثار الحرب ص: (٤٧٦).



الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذه الورقة فإني أسجل هنا بعض النتائج التـي توصـلت إليها في النقاط التالية:

١- تكريم الإنسان في الإسلام وأنه له قيمة إنسانية تفوق غيره من المخلوقات.

٢- سماحة الإسلام في التعامل مع الآخرين المسلم منهم وغير المسلم.

٣- الغاية من القتال في الإسلام إيصال سماحة هذا الدين إلى جميع الناس وإسعادهم في هذه الحياة وبعد الممات.

٤- القتال في الإسلام موجه إلى الذين يمنعون إيصاله إلى بني قـومهم أو الـذين يـؤذون المؤمنين به بغير ما اكتسبوا.

٥- لا يجوز قتل أبناء الدولة المحاربة الذين لا رأي لهم في القتال ولم يثبت منهم مـساعدة فيه كالمرضى والنساء والأطفال وكبار السن والعجزة ورجال الدين والمـزارعين... إلا إذا تيقنا مشاركتهم في إيقاد نار الحرب بفعلٍ أو قولٍ أو رأيٍ أو غير ذلك، فيكون حكمهم حكم المقاتلين.

٦- يشترط في الصراع الإسلامي مع الآخرين أن يكون "في سبيل الله" فلا يقـام انتـصارًا لقبيلة أو لقومية أو قصد مطامع دنيوية.

٧- كفل هذا الدين جميع حقوق مدنيي الدولة المحاربة، العاجزين والمرضى والمقعـدين... وسد عوزهم وتوفير كل حاجيتهم.

٨- لا يجوز تخريب وتدمير بيوت الدولة المحاربة أو مزارعهم أو مـصانعهم... إلا عنـد الضرورة القصوى لذلك.

٩- يجب مداواة جرحى المقاتلين وتوفير الدواء اللازم لعلاجهم وإيجاد المصحات الخاصـة بهم.

هذا آخر ما توصلت إليه من خلال هذه الورقة، فإن يكن صواباً فالحمد لله وإلا فعـذري أنـي بذلت الجهد فيها، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

(أ، ب، ت)

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ وهبة الزهيلي، ط٢ (١٣٨٥هـ) (١٩٦٥م)، المكتبة الحديثة.
- أحكام الجهاد في الإسلام، د/ محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مطابع الخط.
- الاختيار لتعليل المحتار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، حققه/ ماجد الحموي، ط١ (١٤١٦هـ) (١٩٩٥م)، دار ابن حزم، لبنان.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل)، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، طبع/ دار الشهاب، مصر.
- التسامح القوة المنية، لمجموعة من الكتاب، نشر: مجلة المعرفة، الرياض.
- تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، ط٢ دار المعرفة، لبنان.

(ج، ح، س، ش)

- الجامع لأحكام القرآن، "تفسير القرطبي"، لأبي عبد الله محمد القرطبي ت (٦٧١هـ)، ط٢ (١٣٧٢هـ) (١٩٥٢م)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- الجهاد في الإسلام، دراسة مقارنة بأحكام القانون العام، للأستاذ توفيق علي وهبة، ط٤ (١٤٠١هـ) (١٩٨١٢م)، دار اللواء، المملكة العربية السعودية.
- الجهاد في سبيل الله، للدكتور كامل سلامة الدقس، ط٢ (١٤٠٩هـ) (١٩٨٨م)، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- الجهاد ميادينه وأساليبه، د/ محمد نعيم ياسين، ط٢ (١٤٠١هـ) (١٩٨١م)، مكتبة الأقصى، الأردن.
- الجهاد والفدائية في الإسلام، للأستاذ حسن أيوب، ط٢ (١٤٠٣هـ) (١٩٨٣م)، دار الندوة، لبنان.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للعلامة أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت (٨٠٠هـ)، المكتبة الإمدادية، باكستان.



- الجيش والقتال في صدر الإسلام، للأستاذ محمود أحمد محمد سليمان عواد، ط١ (١٤٠٧هـ) (١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الأردن.
- حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، بحث مقدم للحصول على الماجستير في أكاديمية نايف سنة (١٤٢١هـ)، إعداد: عبد الوهاب الشقحاء.
- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ت (١١٨٢هـ)، ط٤ (١٣٧٩هـ) (١٩٦٠م)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- سراج السالك شرح أسهل المسالك، للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، ط (١٤٠٢هـ) (١٩٨٢م)، دار الفكر، لبنان.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ت (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، نشر: دار الحديث، سورية.
- السنن الكبرى (للبيهقي)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، للإمام البيهقي ت (٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط١ (١٤٠٠هـ) (١٩٨٠م)، المكتب الإسلامي.

(ص، ع، ق، ك)

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله البخاري ت (٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، لبنان.
- صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه/ محمد ناصر الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه: زهير الشاويش، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١ (١٤٠٩هـ) (١٩٨٩م).
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ط (١٣٨٤هـ)(١٩٦٤م)، الدار القومية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير "تفسير الشوكاني"، للإمام محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) دار المعرفة، لبنان.



- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.
- القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة، للأستاذ محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، ط٢ (١٤٠٣هـ) (١٩٨٣م)، ط مطابع المدينة، الرياض.
- قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة للشيخ عواض بن محمد الوذيناني، ط١ (١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م)، ط مكتبة الرشد، بيروت.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ط (١٩٧٤م)، دار العلم للملايين، لبنان.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط٢ (١٣٩٩هـ) (١٩٧٩م)، المكتب الإسلامي، سورية.

(م، ن، و)

- المبادئ العلمية لدراسة الإجرام، للدكتور عبد المنعم العوض، نشر: دار الفكر، مصر.
- المحرر في الفقه، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ت (٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح، نشر: دار الكتب العربي، لبنان.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، بترتيبة الفتح الرباني للبنا، ط دار الشهاب، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن علي القري الفيومي ت (٧٧٠هـ) ط١ (١٤١٤هـ) (١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام ابن أبي شيبة ت (٢٣٥هـ)، تحقيق وتصحيح: مختار أحمد الندوي، ط١ (١٤٠٢هـ) (١٩٨٢م)، الدار السلفية، الهند.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتصحيح وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١ (١٤٠٣هـ) ط(١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق. نشر/ المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٤ (١٤١٩هـ) دار عالم الكتب.
- مفهوم التسامح في البناء الحضاري الإسلامي، ندوة في جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الثالثة، الدار البيضاء، شعبان (١٤١٤هـ).



- مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، للدكتور خالد بن سعود البشر، أكاديمية نايف العربية، الرياض (١٤٢٢هـ).
- منهج الإسلام في الحرب والسلام، للأستاذ عثمان جمعة ضميرية، ط١ (١٤٠٣هـ) (١٩٨٢م) مكتب دار الأرقم، الكويت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ط٢ (١٣٧٩هـ) (١٩٥٩م)، دار المعرفة، لبنان.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ط١ (١٤٠٥هـ) (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
- نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥هـ) خرج أحاديثه وعليق عليه: خليل مأمون شيحا ط (١٤١٩هـ) (١٩٩٨م)، دار المعرفة، لبنان.
- الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر، ط١ (١٤١٧هـ) (١٩٩٧م)، ط دار السلام.

